MILLENNIUM JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES 3(5): (2022)
ISSN: 2708-8022 (ONLINE) 2708-8014 (PRINT)
https://doi.org/10.47340/mjhss.v3i5.1.2022

مقالة بحثية

المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية السعودي: قراءة تحليلية نقدية

سلطان سليمان الجدعاني (الباحث المراسل)

باحث ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

د. عبد الرزاق عمر جاجان

أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

الملخص:

تُعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية أحد أهم المواد الموضوعية للقانون التجاري، ذلك أنها جاءت بتعريف التاجر الذي هو عِماد النشاط التجاري. ونظرًا لأهمية هذه المادة، ولعدم وجود دراسات سابقة حولها، ولأن النظام المذكور قد صدرت منذ عام 1350هـ، فقد تم التحرّي عن مدى دقة هذه المادة، وما إذا كان وافية للهدف التي وُضعت من أجله أم يعترها النقص، وما هي الصيغة البديلة المقترحة في تلك الحالة. وقد أتبع الباحث للإجابة على تساؤل البحث المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل المادة الأولى -وما تقتضيه الدراسة- من نظام المحكمة التجاريّة السعودي والأنظمة ذات العلاقة. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها أن المادة الأولى من نظام المحكمة التجاريّة يعتريها النقص، حالها حال الكثير من مواد هذا النظام، حيث جاءت غير مستوفية لمتطلبات صفة التاجر، فقد ذكرت شرطين فقط من أصل أربعة شروط لصفة التاجر. لذلك ولأهمية هذه المادة وما يترتب عليها من آثار والتزامات، حيث أنها تجعل الشخص في مركز قانوني مختلف عن غيره، فقد أوصى الباحث بنهاية هذا البحث بعدد من التوصيات، أهمها ضرورة إعادة صياغة المادة الأولى من النظام لما يعتريها من النقص، وذلك بصيغة تستوفي معها جميع الشروط لاكتساب صفة التاجر.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري السعودي، صفة التاجر، احتراف الأعمال التجارية، الاستقلالية التجارية، الأهلية التجارية.

RESEARCH ARTICLE

First Article of the Saudi Commercial Courts law: Critical and Analytical View

Sultan Sulaiman Aljadani (Corresponding author)
Master's degree researcher in private law
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
Dr. Abdu Razak Omar Jajan
Associate Professor of Commercial Law.
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract:

The First Article of the Saudi Commercial Court Law is considered as one of the most important substantive articles of the Commercial Law, as it defines the merchant that forms the pillar of commercial activity. Given the importance of this Article, absence of previous literature thereon, and as the mentioned law has been issued since 1350 AH, the accuracy of this Article has been checked, and whether it is adequate for the purpose of which it was drafted or is insufficient, as well as the proposed alternative version in that case. To answer the research question, the researchers followed the analytical and critical approach by analyzing the first Article, and the Saudi Commercial Court Law and related laws as required by the study. The researcher reached

a number of results, the most important of which is that the first Article of the Commercial Court Law is insufficient, like many articles of this law, as it did not meet requirements of the merchant's status, since it mentioned only two conditions out of four conditions for the merchant's status. Therefore, for the importance of this Article and its implications and obligations, as it puts a person in a different legal position from others, the researcher made, at the end of this research, a number of recommendations, the most important of which is to the necessity to redraft the first Article of the Law because it is insufficient, in a draft that meets all conditions for having the merchant status.

Keywords: Saudi commercial law, the merchant, merchant status, professionalism of business, commercial independence, commercial eligibility.

---

1. المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة واتم التسليم، وبعد:

تستند الأنظمة التجارية في تحديد نطاق القانون التجاري على نظريتين، النظرية الموضوعية والتي أساسها فكرة العمل التجاري، والنظرية الشخصية التي أساسها التاجر. إن نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي 32م بتاريخ 15\1\1350هـ وإن كان قد تبنى فكرة العمل التجاري، وذلك بتعداد عدد من الأعمال التي أعتبرها تجارية في المادة الثانية من النظام، إلا أنه أيضًا قد تبنى النظرية الشخصية ووضع أحكامًا لا يمكن أن تُطبق إلا على من يكتسب صفة التاجر، لذا فقد عرّفت المادة الأولى من النظام التاجر (الجبر، 1996م).

وبالرغم من أن المنظّم قد تبنى النظريتين، إلا أن القضاء التجاري قد تأثر في الواقع العملي بالنظرية الشخصية عن النظرية الموضوعية (الشريف، 1443هـ). لذا فإن اكتساب صفة التاجر تعدّ من الأمور الأولية التي يجب البحث والتنبه لها، ذلك أن التاجر هو عِماد النشاط التجاري.

1.1 أهمية الدراسة:

للمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية -التي عرّفت التاجر- أهمية علمية وعملية:

فالأهمية العلمية تتمثل في كون صفة التاجر من أهم مواضيع القانون التجاري، حيث أنه يعدّ من مواضيع الأحكام التي تقوم عليها العديد من الأمور الأخرى في هذا المجال.

أما الأهمية العملية فتتمثل في أن المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية هي المرجع في تحديد صفة التاجر وذلك وفقًا لمحضر اللجنة المشكلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم: (٢٨٢٦) المؤرخ في ١٤٣٩/١/٢٩هـ، والذي نص في (أولاً): "بأن تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر...". أما من حيث الآثار فإنه يترتب على اكتساب صفة التاجر العديد من الأمور التي تعدّ في غاية الأهمية، ذلك أن للتاجر مركز القانوني يميزه عن غيره. ومن هذه الآثار تحديد المحكمة المختصة (المحكمة التجارية) وكذلك تطبيق مبدأي السرعة والائتمان وما يتبعها من مميزات يتميز بها القانون التجاري عن القانون المدني. بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر، ومنها مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، والانتساب إلى الغرفة التجارية.

لذا وجب تحديد معيار دقيق لاكتساب صفة التاجر، وذلك من أجل تحديد وقت بدء هذه الصفة، ومن ثم ترتب نتائجها وإنزال آثارها على هذا التاجر.

1.2 إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذا البحث بالتساؤل التالي: ما مدى دقّة المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية في تحديد شروط اكتساب صفة التاجر؟

1.3 أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف بشكل رئيسي إلى الوقوف على نظام المحكمة التجارية في مادته الأولى من خلال تحليلها والنظر فيما إذا كانت المادة مستوفيه شروط صفة التاجر بدقة، والوقوف على ماهية كل شرط ومتطلباته وحالاته. وذلك من خلال الوقوف على الشروط المنصوص عليها في المادة، ومن ثم النظر في الشروط الأخرى التي لم تتطرق لها المادة.

1.4 منهج الدراسة:

للإجابة على تساؤل الدراسة وللوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه الدراسة فقد اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل المادة الأولى -وما تقتضيه الدراسة- من نظام المحكمة التجارية السعودي والأنظمة ذات العلاقة.

1.5 خطة الدراسة:

عند النظر إلى المادة الأولى التي هي موضوع هذه الدراسة، والتي تناولت تعريف التاجر. يلاحظ أن المادة لم تتحدث إلا عن شرطين من شروط اكتساب صفة التاجر، إلا أن هنالك اربعة شروط لاكتساب صفة التاجر.

لذا فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث. مبحث أول للإطار العام للدراسة، أما المبحث الثاني بعنوان الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى، وأخيرًا الشروط التي لم تنص عليها المادة فقد تمت معالجتها في المبحث الثالث.

2. المبحث الثاني: شروط صفة التاجر المنصوص عليها في المادة الأولى.

عرّف نظام المحكمة التجارية السعودي التاجر الفرد في مادته الاولى، حيث نصّت المادة على: " التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

يتّضح من خلال قراءة نص المادة أن المنظّم قد نص على شرطين في هذه المادة لاكتساب صفة التاجر. الشرط الأول هو مباشرة الأعمال التجارية، وأما الشرط الثاني هو احتراف ممارسة هذه الأعمال. إن شرطيّ اكتساب صفة التاجر المنصوص عليها في هذه المادة هي شروط متعلقة بالعمل، حيث أن مباشرة الأعمال التجارية واحتراف ممارسة هذه الأعمال؛ هي شروط خاصة بالعمل، وليس بالشخص القائم بهذا العمل. في هذا المبحث ستتم معالجة شرط مباشرة الأعمال التجارية في المطلب الأول، كما سيتناول المطلب الثاني شرط احتراف ممارسة هذه الأعمال.

ولكن قبل ذلك يجب أن نُشير إلى أن وزارة التجارة قد نشرت مؤخرًا مشروع نظام المعاملات التجارية عبر منصة استطلاع، وهي منصة إلكترونية موحدة تابعة للمركز الوطني للتنافسية لاستطلاع آراء العموم والقطاع الخاص والجهات الحكومية بشأن الأنظمة أو اللوائح وما في حكمها الصادرة عن الجهات الحكومية والمتعلقة بالبيئة الاقتصادية والتنموية.

حيث جاء مشروع نظام المعاملات التجارية بأحكام تنظم مزاولة الأعمال التجارية، كما تضمن مشروع النظام أحكامًا خاصة بالتاجر والمتجر، وأحكام تتعلق بالتزامات التاجر والالتزامات التجارية بشكل عام، وغيرها من الأحكام التي تهدف إلى تنمية قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار. فقد جاء المشروع ضمن (9) أبواب و(320) مادة. وسيحل هذا المشروع -في حال صدوره- محل العديد من الأنظمة التجارية ومن أهمها نظام المحكمة التجارية. وقد حددت وزارة التجارة تاريخ بداية الاستطلاع 2021/12/28م، كما حددت توقيت نهاية الاستطلاع بتاريخ 2022/2/17م.

جاءت المادة العاشرة من المشروع بالتعريف بالتاجر في فقرتين، أحدهما للشخص ذي الصفة الطبيعية، والأخرى للأشخاص المعنوية. وقد عرّفت المادة التاجر الفرد بأنه: "الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يحترف مزاولة واحد أو أكثر من الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص".

2.1 المطلب الأول: مباشرة الأعمال التجارية

يجب على الشخص حتى يكتسب الصفة التجارية أن يمارس عملًا تجاريًا، وقد نصّ كذلك مشروع نظام المعاملات التجارية على هذا الشرط في المادة (أ/10). ليس من السهل تعريف العمل التجاري، لذا لم يضعْ المشرّع السعودي تعريفًا له، وإنما اتبع طريقة العديد من الأنظمة المقارنة، وذلك بسرد أو تعداد مجموعة كبيرة من الأعمال التي تُعتبر تجارية (حمدالله، 2016م). لذا فقد عدّد المشرّع مجموعة كبيرة من الأعمال التي أعتبرها تجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

إلا أن مشروع نظام المعاملات التجارية قد تفادى الغموض الذي تعتريه الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، حيث أفرد للأعمال التجارية الباب الثاني ضمن خمسة مواد (5-9). تضمّنت المادة الخامسة تعداد للأعمال التجارية المنفردة، ضمن (16) فقرة. كما جاءت المادة السادسة بتعداد المقاولات التجارية ضمن (18) فقرة. ونظرًا لكون المادتين السالفة الذكر قد عدّدت الأعمال التجارية المنفردة والمقاولة حصرًا، فقد جاءت المادة السابعة لتحديد ضابط الأعمال التجارية بالقياس. أما المادة الثامنة فقد عرّفت الأعمال التجارية بالتبعية. وأخيرًا فقد عدّدت المادة التاسعة الأعمال التي لا تعد تجارية بحال ضمن (7) فقرات.

تُقسم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية أصلية وأعمال تجارية تبعية (المادة (1/16) نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/93 وتاريخ 1441/8/15هـ). بالإضافة إلى نوع ثالث من أنواع الأعمال التجارية، وهي مزيج بين النوعين وتسمى بالأعمال المختلطة.

تُعرّف الأعمال التجارية الأصلية بأنها هي التي أضفى عليها المنظم الصفة التجارية بغضّ النظر عن القائم بها سواءً كان تاجرًا أو غير ذلك (حاطوم، 2015م). أما الأعمال التجارية التبعية فيمكن تعريفها بأنها هي التي لا تكتسب الصفة التجارية بطبيعتها، بل هي أعمال مدنية الأصل، أستقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على هذه الأعمال بسبب صدروها من تاجر لخدمة تجارته (القرشي، 1440هـ). وأخيرًا الأعمال التجارية المختلطة، وهي التي تتضمن عملًا، يكون تجاريًا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيًا للطرف الآخر، مثل التاجر الذي يبيع سلعة للجمهور، فالعمل يقع تجاري للتاجر، ويقع مدني للمستهلك أو المشتري (العليكي، 2018م).

الأعمال التجارية التي يجب على الشخص احترافها ليكتسب الصفة التجارية هي الأعمال التجارية بطبيعتها (أو الأصلية) والمنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وكذلك ما أعتبر من الأعمال التجارية الأصلية بطريق القياس (الغامدي، حسيني، 1430هـ)، ذلك أن المنظم في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية حينما نص على الأعمال التجارية ذكر في بداية هذه المادة "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت" لذلك فإن الأعمال التجارية الأصلية لا تقع على سبيل الحصر، فمنها ما نص عليه المنظّم صراحة ومنها ما تُركَ للقياس ولقُضاة الموضوع. وحسنًا فعل المنظم؛ ذلك أن الحياة التجارية في تطور يومًا بعد يوم، ولا يمكن أن يقوم المنظّم بتقنين جميع الأعمال التجارية، فلو أستطاع التقنين لهذه الأعمال حصرًا في وقت معين، لأصبح النظام معيبًا وينقصه الكثير من الأعمال في وقت لاحق للتقنين. ونجد أيضًا هذا التوجه ضمن مواد مشروع نظام المعاملات التجارية، وذلك وفقًا للمادة السابعة من المشروع، إلا أن المشروع قد أشترط لاكتساب الأعمال التجارية بالقياس الصبغة التجارية أن تتم مزاولتها على سبيل الاحتراف واستهداف تحقيق الربح.

لذلك يتضح لنا كذلك أن الأعمال التجارية بالتبعية لا يتحقق معها هذا الشرط، ذلك أنها أعمال مدنية الأصل، تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها التاجر لخدمة تجارته، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لاكتساب صفة التاجر، لأن التاجر هو من يضفي عليها الصفة التجارية وليس العكس (يحيى، 2004م). كما أن الأعمال التجارية المختلطة ليست فئة ثالثة مستقلة من الأعمال التجارية، وإنما هي عملًا يكون تجاريًا لأحد أطرافه، فإن كان العمل تجاريًا بطبيعته أو عملًا تجاريًا بالتبعية فإنه يخضع للحكمين السابقين (إسماعيل، 2003م).

الأعمال التجارية الأصلية تنقسم الى قسمين، الأعمال التجارية المنفردة، والأعمال التجارية على وجه المقاولة. يتناول هذا المطلب هذين النوعين، لأن الأعمال الأصلية هي التي تمنح ممارسها صفة التاجر، وذلك في الفرعين الآتيين:

2.1.1 الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

يقصد بالأعمال التجارية المنفردة الأعمال التي تعتبر تجارية بقوة النظام ولو حصلت بصورة منفردة، أي لا يشترط تكرار القيام بها حتى تعتبر تجارية، أيًا كان القائم بها سواءً كان تاجرًا أو غير ذلك (البارودي، الفقي، 1999م).

نصّ المنظّم على عدد من هذه الأعمال صراحةً، بالإضافة إلى أنه يمكن القياس عليها وفقًا لنظام المحكمة التجارية؛ لذلك سنتناول أولًا للأعمال التجارية المنفردة المنصوص عليها صراحة، ثم الأعمال التجارية المنفردة بالقياس، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- الأعمال المنفردة المنصوص عليها صراحةً:

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على خمسة أعمال تكتسب صفتها التجارية ولو تمّت لمرة واحدة. نتناول هذه الأعمال بشكل موجز على النحو التالي:

أ- شراء المنقولات لأجل بيعها بربح:

نصت المادة (أ/2) على " كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها ...". يتضح أن المنظّم قد أشترط أربعة شروط لاعتبار شراء المنقولات لأجل البيع عمل تجاريًا، وهي:

1- أن يكون هناك شراء.

2- أن يقع الشراء على منقول.

3- أن يكون الشراء بقصد البيع.

4- أن يكون البيع بقصد الربح (القرشي، 1440هـ).

ب- الأوراق التجارية

نصّ المنظّم في المادة (ج/2) على تجارية: " كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها". يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها صكوك محررة وفق البيانات النظامية، تتضمن التزام شخص بدفع مبلغ محدد من النقود في وقت محدد أو لدى الاطلاع، قابلة للتداول بالطرق التجارية (قرمان، 2020م). وقد حدّد نظام الأوراق التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37، بتاريخ 1383\10\11هـ) هذه الأوراق بأنها: الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

إن الأعمال التجارية المتعلقة بالأوراق التجارية وإن كانت تجارية في ذاتها -وفقًا للقول الراجح- إلا أنها لا تُضفي على القائم بها صفة التاجر في جميع الأحوال، فالمؤجر الذي يقوم بسحب سند لأمر على المستأجر هو لا يحترف سحب السندات، بل يحترف تأجير العقارات (الجبر، 1996م).

ج- أعمال الصرافة

نصّ المنظّم في المادة (ج/2) على تجارية كل ما يتعلق بالصرافة. والصرافة هي: "استبدال نقود بنقود أخرى، أو استبدال عملة بعملة أجنبية أو بشيك" (التلاحمة، 2003م).

تعدّ أعمال الصرافة أعمالًا تجارية منفردة، أيًا كان نوعها، سواءً كان الصرف يدوي وهي عملية المبادلة بالتسليم المباشر، أو كان الصرف مسحوبًا وهي عملية المبادلة في مكانين مختلفين. إلا أنه في حال أنتفى قصد المضاربة وتحقيق الربح فإن الصرافة تصبح عملًا مدنيًا (الغامدي، 1441هـ).

د- عمليات السمسرة.

يقوم بأعمال السمسرة شخص يسمى السمسار (أو الدلّال). وعرفّت المادة الثلاثون من نظام المحكمة التجارية الدلال بأنه: " من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة". لذلك فإن السمسار ليس طرفًا في العقد، بل يقوم بالتقريب بين وجهات نظر المتعاقدين، وذلك مقابل أجر يحصل عليه (قرمان، 2020م). إلا أن مشروع نظام المعاملات التجارية لم ينص على هذا العمل ضمن الأعمال التجارية المنفردة، وإنما جاء النص عليها ضمن المقاولات التجارية (د/6).

ه- أعمال التجارة البحرية.

نصّ المنظّم في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على العديد من الأعمال التجارية البحرية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر (القرشي، 1440هـ). إلا أن الأعمال البحرية التي تخلو من قصد المضاربة والربح -كاستئجار اليخوت للنزهة- لا تعد أعمال تجارية (الغامدي، 1441هـ).

إضافة إلى الأعمال التجارية المنفردة السالفة الذكر المنصوص عليها ضمن نظام المحكمة التجارية، فإن مشروع نظام المعاملات التجارية قد نص على العديد من الأعمال الأخرى، ومن تلك الأعمال: أعمال التأمين بأنواعه، أعمال البريد، أعمال الفنادق والمطاعم وأماكن الترفيه والألعاب، وغيرها من الأعمال الأخرى التي تعد أعمالًا تجارية وإن لم تزاوَل على سبيل الاحتراف.

ثانيًا- الأعمال المنفردة بالقياس:

سبق أن ذكرنا أن المنظّم لم يذكر الأعمال التجارية على سبيل الحصر، وإنما ذكر العديد من الأمثلة التي يمكن القياس عليها. لذلك سنقوم بذكر بعض الأمثلة التي يمكن قياسها على الأعمال المنفردة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وإن

كان مشروع نظام المعاملات التجارية يشترط لاكتساب الأعمال التجارية بالقياس الصبغة التجارية أن تتم مزاولتها على سبيل الاحتراف واستهداف تحقيق الربح.

من الجيد قبل ذكر بعض الأمثلة، أن نتطرق لماهية القياس أولًا.

أ- ماهية القياس:

للتعرف على ماهية القياس، سنقوم أولًا بالتعريف به، ثم بيان أركانه:

1- التعريف بالقياس.

- القياس في اللغة يراد به مقارنة شيء بغيره، لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للأخر (زيدان، 2006م).
- أما القياس في المعنى الاصطلاحي استخراج مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علته فيه (المراغي، 1937م).
- أما الفقه القانوني فيعرّف الأعمال التجارية بالقياس بأنها: الأعمال التي يجتهد بشأنها القضاء ويعتبرها أعمالًا تجارية؛ لذلك فإن القياس على الأعمال التجارية محصورًا لقُضاة الموضوع دون غيرهم، كما أنهم ملزمون بضوابط وأركان القياس (جاجان، 2020م).

2- أركان القياس.

للقياس أربعة أركان (زيدان، 2006م):

- الأصل: ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.
- حكم الأصل: وهو الحكم الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.
- الفرع: ويسمى المقيس، وهو مالم يرد نص بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل.
- العلة: وهو الوصف الموجود في الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل.

ب- أمثلة للأعمال المنفردة بالقياس.

هناك العديد من الأعمال التجارية المنفردة التي يمكن القياس عليها، نذكر منها ما يلي:

1- شراء المنقولات لأجل بيعها.

نص المنظم على شراء المنقولات لأجل بيعها، ومن الأعمال التي يمكن قياسها على هذا العمل، شراء المقولات المعنوية لأجل بيعها، كالأسهم (جاجان، 2020م). وقد نصّ مشروع نظام المعاملات التجارية على هذا العمل صراحةً ضمن المقاولات التجارية المادة (ب/6).

2- عمليات السمسرة.

أقرّ المنظّم في نظام المحكمة التجارية تجارية عمليات السمسرة كأعمال تجارية منفردة، وعرّفها بالتوسط بين البائع والمشتري. إلا أن عمليات التوسط الأخرى يمكن قياسها على هذا العمل، كالتوسط بين اللاعبين والأندية الرياضية (قرمان، 2020م). وقد نص مشروع نظام المعاملات التجارية على تجارية أعمال الوساطة بشكل عام ولكن إذا تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف (د/6).

3- أعمال الصرافة.

أعمال الصرافة هي أعمال تجارية بنص النظام، ومن الأعمال التي يمكن قياسها على أعمال الصرافة هي أعمال تحويل أو نقل النقود التي يقوم بها بعض الأشخاص، سواء كان النقل من دولة إلى أخرى أو في ذات الدولة، طالما أن هذا

التحويل أو النقل كان بمقابل (جاجان، 2020م). وقد نصّ مشروع نظام المعاملات التجارية على تجارية هذا العمل صراحةً (ج/5).

2.1.2 الفرع الثاني: الأعمال التجارية على وجه المقاولة

يقصد بالأعمال التجارية على وجه المقاولة الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا حصلت بصورة متكررة، أي يشترط تكرار القيام بها حتى تعتبر تجارية، وذلك من خلال تنظيم مسبق من حيث المقومات المادية والبشرية (حاطوم،2015م).

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أعمال تكتسب صفتها التجارية عن طريق المقاولة والتكرار، كما أنه يمكن القياس عليها كما ذكرنا سابقًا. لذلك سنتعرض أولًا للأعمال التجارية بطريق المقاولة المنصوص عليها صراحة، ثم سنأخذ لمحة على الأعمال التجارية بطريق المقاولة التي يمكن قياسها على النص النظامي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- المقاولات التجارية المنصوص عليها صراحة:

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على سبعة أعمال تكتسب صفتها التجارية عن طريق المقاولة. نتناول هذه الأعمال بشكل موجز على النحو التالي:

أ- مقاولة الصناعة:

ورد النصّ على الصناعة في ثنايا المادة (أ/2). ويمكن تعريف الصناعة بأنها: تحويل للمواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية (العريني، 1997م).

ب- مقاولة التوريد:

نصّ المنظّم في المادة (ب/2) على تجارية: " كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء...". يُعرف التوريد بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المُورّد، بأن يقدم أشياء بصفة دورية أو مستمرة لمحصلة شخص آخر يسمى طالب التوريد أو المُورَّد إليه (طه، بندق،2013م).

ج- مقاولة الوكالة بالعمولة:

نصت المادة (ب/2) على تجارية الوكالة بالعمولة طالما أنها تتم على وجه المقاولة (الغامدي، 1441هـ). وقد عرّفت المادة (18) الوكيل بالعمولة بأنه هو: " الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله". لذلك فالوكالة بالعمولة هي عقد يتضمن التزام شخص يسمى الوكيل بالعمولة، أن يقوم بعمل باسمه ولحساب شخص أخر يسمى الموكل بالعمولة بمقابل (قرمان، 2020م). إلا أن مشروع نظام التعاملات التجارية لم ينص على هذا العمل ضمن المقاولات التجارية، وإنما جاء النّصْ على تجارية الوكالات التجارية بأنواعها ضمن الأعمال التجارية المنفردة (هـ/5).

د- مقاولة النقل البري أو البحري:

ورد النصّ على مقاولة النقل برًا أو بحرًا في المادة (ب/2). لم يعرف المنظم السعودي مقاولة النقل، إلا أن بعض الأنظمة المقارنة عرّفت عقد النقل بأنه عقد يتضمن التزام شخص يسمى الناقل، بنقل أشخاص أو أشياء، أيًا كانت طريقة النقل، من مكان إلى آخر بمقابل (قرمان، 2020م). فرّق مشروع نظام التعاملات التجارية بين النقل البري والبحري، فأما النقل البري جاء ضمن المقولات التجارية (ز/6)، وأما النقل البحري فمن الأعمال التجارية المنفردة (و/5).

ه- مقاولة المكاتب التجارية:

ذكرت المادة (ب/2) مقاولة المكاتب التجارية، إلا أن المكاتب التجارية لا تقع تحت حصر معين، ولقد توسّع الفقه فيما يمكن اعتباره مكتبًا تجاريًا؛ فجعل جميع المكاتب التي تقوم بتقديم الخدمات للجمهور على وجه المقاولة بمقابل تدخل ضمن المكاتب التجارية (الجبر،1996م). ومن أمثلة المكاتب التجارية، مكاتب التخليص الجمركي، ومكاتب استقدام العمالة المنزلية.

و- مقاولة البيع بالمزاد العلني.

يقصد بالبيع بالمزاد العلني بأنه البيع الذي يتم فيه بيع منقولات الغير بالمزاد العلني، على من قدّم أعلى ثمن، مقابل أجر عادة ما تكون نسبة مئوية (حاطوم، 2015م). يعتبر البيع بالمزاد العلني تجاريًا بالنسبة لصاحب محل البيع بالمزاد بغض النظر عن صفة الأطراف -البائع والمشتري- وبغض النظر عن طبيعة الصفقة -تجاريةً كانت أو مدنية- طالما كان عمل صاحب محل البيع بالمزاد على وجه المقاولة وبمقابل أجر (الغامدي، 1441هـ).

ز- مقاولة إنشاء المباني ونحوها.

نصت المادة (د/2) على مقاولة جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني ونحوها. ويلحق بمقاولة إنشاء المباني الترميم أو الهدم أو التعديل وغيرها من الأعمال المتعلقة بالمباني (القيلوبي، 2005).

ثانيًا: المقاولات التجارية بالقياس

سبق القول بأن المنظّم لم ينصْ على الأعمال التجارية حصرًا. لذلك من الأعمال التجارية على وجه المقاولة التي يمكن القياس عليها، ما يلي:

أ- مقاولة النقل البري أو البحري:

نص المنظم على النقل البري والبحري فقط، إلا المستقر عليه فقهًا وقضاءً بتجارية النقل الجوي قياسًا عليهما لاتفاقهما في الغاية (الجبر، 1996م)، وقد نصّ المشروع على النقل الجوي (و/5). كذلك من فإن النقل النهري يعد تجاريًا قياسًا على النقل البحري (جاجان، 2020م).

ب- مقاولة التوريد:

يمكن القياس على مقاولة توريد المنقولات، ما يقوم به بعض الأشخاص من توريد الخدمات، كتوريد عمالة النظافة المنزلية (جاجان، 2020م).

ج- مقاولة الوكالة بالعمولة:

سبق معنا أن الوكالة بالعمولة تجاريّة بنص النظام. إلا أن هنالك العديد من الوكالات التي يمكن قياسها على الوكالة بالعمولة، وهي تدخل جميعها ضمن الوكالات التجارية، ومن ذلك وكالة العقود (قرمان، 2020م). وقد أضفى مشروع المعاملات التجارية الصبغة التجارية على كافة أنواع الوكالات التجارية حتى وإن لم تزاوَل على سبيل الاحتراف (هـ/5).

2.2 المطلب الثاني: احتراف ممارسة الأعمال التجارية

تشترط المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر أن "يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له". إن المادة السالفة قد اشترطت احتراف ممارسة الأعمال التجارية؛ ذلك أن كلمة مهنة -الواردة في المادة- مرادفة لكلمة حرفة (الجبر، 1996م). وقد نصّ مشروع نظام المعاملات التجارية على شرط الاحتراف في المادة (أ/10)، حيث نصّت المادة على: " يعد تاجرًا ...الذي يحترف مزاولة واحد أو أكثر...".

سبق الحديث عن الأعمال التجارية في المطلب الأول، لذا يتناول هذا المطلب شرط الاحتراف وذلك ببيان ماهيته وأحكامه في فرعين مستقلين.

2.2.1 الفرع الأول- ماهية الاحتراف:

يُراد بالماهية أصل الشيء وحقيقته، وللتعرف على ماهية الاحتراف سنتطرق أولًا لمفهومه ثم عناصره وأخيرًا أنواعه. وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الاحتراف

تُعرّف الحِرفة بأنها ما يكتسب به الرزق، وتحمل معنى الدأب والعادة، والاحتراف هو اتخاذ الشخص حِرفة له (جاجان، 1995م). أما الاحتراف في الأنظمة التجارية الوضعية فيُقصد به مزاولة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذها وسيلة للارتزاق والتعيش (الرحالة، الخالدي،2015م).

لذلك فإن الاحتراف يعُد صفة لصيقة للإنسان، فإما أن يكون محترفًا للتجارة، أو التعليم، أو الرياضة، وغيرها من الأعمال التي يُمكن للإنسان احترافها (جاجان، 1995م).

ثانيًا- عناصر الاحتراف:

يتضح من خلال التعرض لمفهوم الاحتراف بأن له عنصران، وهي:

أ- الاعتياد والاستمرار بصورة منتظمة

الاعتياد يعتبر بمثابة العنصر المادي للحرفة. يمكن تعريف الاعتياد بأنه تخصيص جزء من الوقت لممارسة شيء معين، ويقصد بهذا الشيء هنا الأعمال التجارية (البارودي، الفقي، 1999م).

لا يعدّ الشخص محترفًا للعمل التجاري حال قيامه بعمل تجاري بشكل غير منتظم أو متقطع أو في مواسم معينة بهدف تحسّن الدخل، وفي المقابل لا يشترط القيام بالعمل مئات المرات؛ بل يكفي أن يكون الشخص معتمدًا عليه في رزقه (القيلوبي، 2005). فقيام الشخص ببعض عمليات البيع او الشراء في موسم معين لا يجعل الشخص ممارس للعمل التجاري على وجه الاحتراف، ذلك أن ممارسة العمل التجاري في هذه الحالة لم تكن بشكل منتظم وإنما قام بها بهدف تحسين دخله أو كدخل اضافي غير مستمر (القرشي، 1440هـ).

يتضمن الاحتراف معنى الاعتياد والتكرار، إلا أن الاعتياد والتكرار قد لا تؤدي إلى الاحتراف (طه،1991م). لذا فليس كل تكرار للعمل التجاري يعّد احترافًا (القيلوبي، 2005)، بل لا بّد أن يكون تكرار العمل التجاري وسيلة للارتزاق والتعيش (طه، بندق،2013م). لذلك فإن الفارق بين احتراف العمل التجاري والاعتياد على القيام ببعض الاعمال التجارية، يتمثل في أن الاحتراف أعلى مرتبة من الاعتياد، ولا يمكن القول بأن الاعتياد وحده يكسب الشخص الصفة التجارية (القرشي، 1440هـ).

أخيرًا فإن هنالك حالات لا يتطلب فيها التكرار لاكتساب لتوافر شرط الاحتراف، مثل الشخص الذي يبدأ نشاطه التجاري لأول مرة، وكالشركات التجارية التي تباشر أعمالها بمجرد تأسيسها (حاطوم،2015م).

ب- اتخاذ العمل وسيلة للارتزاق والعيش

بالإضافة إلى اعتياد وتكرار العمل التجاري، فإنه يتطلب لتحقق الاحتراف أن يتخذ الشخص العمل وذلك بقصد الارتزاق والعيش، لذلك فإن القصد يعتبر بمثابة العنصر المعنوي للحرفة (العريني، 1997م). إن اتخاذ العمل وسيلة للارتزاق والعيش لا يشترط أن يتحقق الربح، فالعبرة بالقصد وليس بتحقق الربح من عدمه، فيعد الشخص تاجرًا سواءً ربح مشروعه أو خسر، لذلك فإن ممارسة النشاط التجاري بهدف التبرع أو تقديم دعم معين، يترتب عليه انتفاء وصف الاحتراف لغياب نية تحقيق الربح (القرشي، 1440هـ). فالهواية لا تُعد احترافًا، ذلك أن الهواية لا تهدف الى تحقيق الربح فلا يتكسب الشخص صفة التاجر من خلالها (القرشي، 1440هـ).

نخلص مما سبق بأن عنصر الاعتياد والتكرار، وعنصر الارتزاق والتعيش، مكملان لبعضهما البعض، فلا يمكن توافر شرط الاحتراف دون توافر أحدهما. يجب أن ننبه أيضًا أن هنالك شرط أو عنصر آخر ولكنه غالبًا لا يُذكر لبداهته، وهو أن يكون موضوع العمل المحتَرف عملًا مشروعًا.

ثالثًا: أنواع الاحتراف

الاحتراف له نوعان: فإما احتراف فعلي أو احتراف حُكمي.

أ. الاحتراف الفعلي:

الاحتراف الفعلي هو الذي يكون واقعي أي من خلال ممارسة حقيقية للمهنة التجارية، لذا فإن الاحتراف الفعلي يجمع عناصر الاحتراف وذلك من خلال الاعتياد والارتزاق (التلاحمة، 2003م).

ب. الاحتراف الحكمي:

الاحتراف الحكمي هو بخلاف الاحتراف الفعلي، ذلك أن الاحتراف الحكمي هو الذي يثبت من خلاله صفة التاجر دون ممارسة التجارة بشكل فعلي (إسماعيل، 2003م).

ومن الأمثلة على الاحتراف الحكمي، إسباغ المنظّم الصفة التجارية على الشركاء في شركة التضامن على الرغم أن المحترف الفعلي للأعمال التجارية هي الشركة كشخص معنوي وليس الشركاء (المادة (17) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3)، بتاريخ 28 / 1 / 1437هـ). كذلك فإن مشروع نظام المعاملات التجارية قد أضفى على الشخص الصفة التجارية حُكمًا في حال إعلانه بأي طريقة عن محل أسسه للتجارة وإن لم يتخذ التجارة حرفة له (أ/11).

2.2.2 الفرع الثاني: أحكام الاحتراف

نتحدث في هذا الفرع عن أحكام الاحتراف وذلك من خلال أمرين، أولًا تعدد الحِرف، ثانيًا تحقق الاحتراف، وذلك على النحو الآتي.

أولًا- تعدد الحِرف:

سبق الحديث بأنه لا يشترط لتوافر شرط الاحتراف أن يكون الشخص محترفًا للعمل التجاري فقط، لذلك فقد يكون الشخص محترفًا لعمل تجاري بالإضافة إلى احترافه عمل مدني أخر. فلا أثر على تعدّد الحِرف الأخرى على ثبوت احتراف العمل التجاري طالما توافرت شروطها (مدني،1986م).

كما أنه في حالة تعدّد الحِرف، فإن كل حِرفة من هذه الحرف تخضع لقواعدها الخاصة بها، فالحرفة التجارية تخضع للأنظمة التجارية، والحرفة المدنية تخضع للأنظمة المدنية (البارودي، الفقي، 1999م).

أخيرًا يجب الإشارة إلى أنه في حالة احتراف العمل التجاري من قبل أحد الأشخاص غير المسموح لهم نظامًا بممارسة التجارة، كالموظف العام الذي لا يجوز له ممارسة التجارية طالما أنه لم يزلْ موظفًا عامًا (المادة (13) نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49، بتاريخ 10 / 7 / 1397هـ). فإن ذلك لا يمنع من ثبوت احتراف العمل التجارية ومن ثم ثبوت صفة التاجر، إلا أنه معرض للجزاء النظامي جراء مخالفته للحظر الوارد عليه في النظام (طه، 2013م).

وما يعضّد هذا القول المبدأ القضائي الصادر من هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم (رقم 207/ت/4 لعام 1409هـ)، ونص الحاجة منه: " العبرة هي باحتراف التجارة وتوافر شروط اكتساب الصفة التجارية في حق من يزاولها، فمتى تحققت هذه الشروط اصبح العمل تجاريًا وخضع من يزاوله للأحكام المنظمة للأعمال التجارية ... بغض النظر عما اذا كان المحترف للتجارة قد توافرت في حقه الاسباب المبيحة لمزاولة التجاري أم أنه مازال ممنوعًا عنها وفي الحالة الاخير يظل مسؤولًا عن مخالفته للأحكام".

كما جاء في المادة (16) من مشروع نظام المعاملات التجارية من أنه: " إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة بموجب الأنظمة واللوائح، اعتبر تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا النظام".

ثانيًا: تحقق الاحتراف

ثبوت الاحتراف لا يُفترض، ذلك أنه من حيث الأصل أن الأشخاص غير تُجّار ابتداءً، بل على من يدعي ثبوت صفة التاجر إثباتها بكافة طرق الإثبات من أدلة وقرائن أمام القضاء. فلذلك فأن تقدير ما إذا كان الشخص محترفًا للتجارة أم لا مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع (القيلوبي، 2005). وقد نصّت كذلك المادة (47/1) من مشروع نظام المعاملات التجارية على أنه: "يجوز إثبات المعاملات والالتزامات التجارية بكل طرق الإثبات الجائزة نظامًا".

أخيرًا وبعد التعرض لمفهوم الاحتراف، وبعد ربط الاحتراف بالأعمال التجارية، يتبين لنا أنه يجب على الشخص احتراف الأعمال التجارية حتى يكتسب الصفة التجارية. لا خلاف حول وجوب احتراف الأعمال التجارية على وجه المقاولة لاكتساب صفة التاجر؛ ذلك أن تلك الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا من خلال احترافها أو تكرارها.

إلا أن الأعمال التجارية المنفردة وإن كانت تقع تجارية ولو تمت لمرة واحدة دون احترافها أو تكرارها، إلا أن القائم بها يجب أن يحترفها حتى يتحقق شرط الاحتراف ومن ثم يكتسب صفة التاجر. أما المقاولات التجارية فلا بد من توافر أربعة عناصر حتى تكون تجارية، منها الاحتراف، و اليد العاملة، ورأس المال، والتنظيم؛ وبالتالي لا يكفي احتراف العمل التجاري فيها مثل الأعمال المنفردة حتى يكتسب الشخص صفة التاجر.

3. المبحث الثالث: شروط صفة التاجر التي لم تنص عليها المادة الأولى

إنّ نظام المحكمة التجارية في مادته الأولى حينما عرّف التاجر ذكر شرطين من شروط اكتساب صفة التاجر، إلا أن تلك الشرطين ليست كافية لاكتساب صفة التاجر. فليس كل من احترف العمل التجاري واتخذها مهنة له أصبح تاجرًا. تدارك نظام المحكمة التجارية

شرط الأهلية في المادة الرابعة، إلا أن النظام لم ينص على الشرط الأخير من شروط اكتساب صفة التاجر وهو شرط الاستقلالية في ممارسة الأعمال التجارية، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء قد تبنت هذا الشرط واستقرت عليه.

إن هذين الشرطين لاكتساب صفة التاجر هي شروط متعلقة بالشخص لا العمل، حيث أن الأهلية التجارية والاستقلالية في احتراف الأعمال التجارية؛ هي شروط خاصة بالأشخاص القائمين والمحترفين للأعمال التجارية، وليس لها علاقة بالعمل القائم به.

في هذا المبحث سيتم معالجة شرط الأهلية في المطلب الأول، كما سيتناول المطلب الثاني شرط الاستقلالية في ممارسة الاعمال التجارية.

3.1 المطلب الأول: الأهلية التجارية

لا يكفي أن يحترف الشخص الأعمال التجارية حتى يكتسب صفة التاجر، وذلك لما يترتب على هذه الصفة من آثار نظامية، ذلك أنه - من حيث الأصل- لا يمكن للشخص الطبيعي أن يلتزم نظامًا إلا إذا كان أهلًا للتعاقد (جاجان، 1995م). لذلك فقد نصّ المنظّم في المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية السعودي على الشرط الثالث من شروط اكتساب صفة التاجر، وهو شرط الأهلية التجارية -كما هو المعمول به في جلّ الأنظمة التجارية الأخرى- حيث نصت المادة على أنه: " كل من كان رشيدا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها ".

لم ينصْ النظام على أية أحكام أخرى تتعلق بالأهلية التجارية، سوى ما ورد في المادة الرابعة. لذا فإن الأحكام العامة للأهلية المدنية يُمكن إنزالها على الأهلية التجارية، ذلك أن القانون المدني هو المرجع الرئيس لكل ما يمكن إدراجه تحت قسم القانون الخاص.

الجدير بالذكر أن مشروع نظام المعاملات التجارية قد نصّ على شرط الأهلية وعدد من أحكامه ضمن ثلاث مواد (13-15). حيث أشترط المشروع شرطين لاكتساب صفة التاجر في المادة (13): الأول أن يكون الشخص متمتعًا بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات، أما الشرط الثاني فهو أن يتم الشخص -من حيث الأصل- ثمانية عشر عامًا. بالإضافة إلى المادتين (14و15) التي جاءت لتنظم أحكام الصغير ناقص الأهلية أو عديمها.

يتناول هذا المطلب الأحكام العامة للأهلية، بالإضافة إلى تحليل النص القانوني بنظام المحكمة التجارية المتعلق بالأهلية التجارية، وذلك في الفرعين الآتيين:

3.1.1 الفرع الأول: الأحكام العامة للأهلية

يتضمن هذا الفرع أولًا مراحل الأهلية القانونية، وثانيًا ما يصيب الأهلية من عوارض، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مراحل الأهلية القانونية

يقصد بالأهلية في هذا الصدد أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، كما جاء في مشروع المعاملات التجارية (13/1). ذلك أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات المُكسِبة للحق أو المرتبة لالتزام (إسماعيل،2003م).

يقسم الفقهاء أهلية الأداء الى ثلاثة مراحل، عديم الأهلية ومن ثم ناقص الأهلية واخيرًا كامل الأهلية، وقد نصّ على هذه الثلاث مراحل مشروع النظام، وهم على النحو التالي (العساف، أبا العلا،2020م) :

أ- عديم الأهلية:

هو الشخص الذي لم يبلغ السابعة من عمره، فقد أجمع الفقهاء على بطلان تصرفاته المدنية والتجارية بطلانًا مطلقًا، ولا يصححها إجازة الولي؛ لأن الباطل كالمعدوم.

ب- ناقص الأهلية:

هو الشخص الذي بلغ السابعة من عمره إلى ما قبل سن الرشد. تكون تصرفات ناقص الأهلية قابلة للإبطال لمصلحته، فإن كانت نافعة نفعًا محضًا فهي صحيحة، وإن كانت ضارة ضررًا بيّنًا تكون باطلة، أما إن كانت تدور بين النفع والضرر فهي موقوفة على الإجازة من الولي أو منه بعد بلوغه كمال الأهلية.

ج- كامل الأهلية:

هو الشخص الذي بلغ سن الرشد، وسن الرشد -من حيث الأصل الشرعي- تبدأ بالبلوغ الطبيعي، حينئذ تعتبر تصرفاته صحيحة ونافذة. إلا أن مجلس الشورى قد حدد سن الرشد في المملكة العربية السعودية بثمانية عشر سنة (قرار رقم 114 وتاريخ 5\11\1374هـ) وقد جاء مشروع النظام مؤكدًا لذلك. لذا فإنه -من حيث الأصل- بمجرد بلوغ الشخص ثمانية عشر سنة هجرية يصبح كاملًا للأهلية. إلا أن الشخص -على سبيل الاستثناء- قد يبلغ السن النظامية للرشد، ولكن تثبت إصابته- بقوة القانون- بعارض من عوارض الأهلية، فيفقد أهليته (الفار، 2015م).

وقد يأخذ الشخص حكم كامل الأهلية حتى وإن لم يبلغ سن الرشد. وذلك كالقاصر المأذون له، فيصبح كامل الأهلية في حدود ما أُذن له فيه (الفار، 2015م).

ثانيًا: عوارض الأهلية

ذكرنا سابقًا أن الشخص على سبيل الاستثناء- يمكن أن يكون بالغًا أو تجاوز سن الرشد ولكنه مصاب بعارض من عوارض الأهلية، فيأخذ حكم عديم الأهلية في حالتين، ويأخذ حكم ناقص الأهلية في حالتين أخرى. تسمى هذه الحالات بعوارض الأهلية، وهي على النحو الآتي (جاجان، 2009):

أ- عوارض تأخذ حكم عديم الأهلية:

وهي إما الجنون أو العته.

1- الجنون: يسمى المصاب بهذا العارض بالمجنون، وهو الشخص الذي يفقد قواه العقلية تمامًا، فيصبح غير مميز ولا يؤخذ بأقواله وأعماله. ويكون الجنون إما مطبقًا وهو الكلي الدائم، أو متقطعًا وهو الذي يصيب الشخص في أوقات متقطعة.

2- العته: يسمى المصاب بهذا العارض المعتوه، وهو الشخص الذي تضعف قواه العقلية، فيصبح غير مميز فاسد التدبير أو الاختيار في الأعمال.

ب- عوارض تأخذ حكم ناقص الأهلية:

وهي إما السفه أو الغفلة.

1- السفه: يسمى الشخص المصاب بهذا العارض بالسفيه، وهو المبذر لأمواله تبذيرًا لا يمكن أن يصدر من شخص رشيد. وقد يختلط الأمر بين الكرم المبالغ به وبين السفاهة.

2- الغفلة: ويسمى الشخص المُصاب بهذا العارض بالغافل، وهو الشخص الذي لا يميّز التصرفات الرابحة عن الخاسرة فيغبن فيها، لذلك فيسهل خداعه.

3.1.2 الفرع الثاني: تحليل النص القانوني المتعلق بالأهلية التجارية

عند النظر إلى نظام المحكمة التجارية وإلى مادته الرابعة التي نصّت على شرط الأهلية التجارية، نجد أن النص لم يتضمن أي قواعد خاصة بالأهلية كما سبق القول، بالإضافة إلى أن نظام المحكمة التجارية قد ربط الأهلية بالبلوغ أو الرشد، لذا فالمعنيون بهذه المادة هم التجار الأفراد دون الشركات (الغامدي، 1441هـ). كما أن المنظّم لم يفرّق بين الرجل والمرأة، أو المواطن والأجنبي. لذلك فالأهلية متعلقة بالأفراد التجّار بشكل عام.

يتبين من خلال التمعن في المادة الرابعة أن المنظّم نصّ على حالتين إذا توافرت أحدهما في الشخص فيُسمح له نظامًا أن يتعاطى المهنة التجارية. وذلك بقوله " كل من كان رشيدا أو بلغ سن الرشد فله الحق...". لذا ميّز المنظم بين الرشيد وبين من بلغ سن الرشد.

أما الرشيد فهو من اكتملت أهليته طبقًا لأحكام الشرعية الإسلامية، فهو أهلًا للممارسة التجارة. وأما من بلغ سن الرشد فهو كل من بلغ السن النظامية، وهي ثمانية عشر سنة وهو كذلك أهلًا لممارسة التجارة (مدني،1986م).

تتفق آراء بعضًا من فقهاء القانون التجاري في تحليل هذه المادة، إلا أننا لنا رأي مختلف بعض الشيء عنهم. لذلك سنعرض أولًا الرأي الفقهي، ثم الرأي القانوني الشخصي أو ما نميل إليه. وذلك على النحو التالي:

أولًا: الرأي الفقهي

يرى عدد من فقهاء القانون التجاري بالمملكة وجود عيب صياغي في هذه المادة، حيث أن المنظم ذكر" كل من كان رشيدا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها". فإن المنظم أجاز ممارسة مهنة التجارة للرشيد حتى وإن لم يبلغ سن الثمانية عشر. كما انه اجاز تعاطي مهنة التجارة لمن بلغ سن الرشد، بشكل عام دون تقييدها بشرط تمتعه بكامل قواه العقلية. لذا فإنهم يرون أن صياغة هذه المادة ركيكة غير متزنة. لذلك فإنهم يطالبون بتعديل هذه المادة لتصبح (كل من كان رشيدًا، وبلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها) وذلك باستبدال (أو) بـ(و) ليصبح كلًا من الرشد وسن الرشد مكملين لبعضهما.

ثانيًا: ما نراه بشأن النص القانوني

إن الرأي السابق له وجاهته وجدير بالاحترام، ذلك أنهم يرون بتشديد شروط صفة التاجر وحصرها في نطاق معين؛ لما يترتب عليها من آثار نظامية في غاية الأهمية. إلا أننا نرى بأن صياغة هذه المادة جاءت صحيحة، وإن كان التعديل الذي يطالب به الفقهاء لا نقدح في صحته، أي أننا نرى بأن كلا الرأيين (أو الصيغتين) صحيحة. ذلك أن تلك المادة احتوت على حالتين نرى بأن كلًا منهما يمكن أن تكون سببًا لتوافر شرط الأهلية، فيصبح الشخص أهلًا لممارسة مهنة التجارة بمجرد توافر أحدها.

فالحالة الأولى هي الرشد، حيث يمكن للشخص أن يكون رشيدًا وأهلا للممارسة التجارة دون بلوغه سن الرشد، وذلك كالصغير المأذون له في ممارسة التجارة، فيعد بذلك -القاصر- المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له، ويكتسب الصفة التجارية نظامًا بما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما أذن له.

أما الحالة الثانية فهي بلوغ سن الرشد، ذلك أنه كل من بلغ سن الرشد -من حيث الأصل- فإنه يعد كامل الأهلية، باستثناء من أصابه عارض من عوارضها وثبت ذلك بحكم القانون، والقاعدة الفقهية تؤكد بأن العبرة للغالب الشائع لا النادر.

إلا أن مشروع النظام قد حسم هذا النقاش، وذلك من حيث أنه أشترط لاكتساب الصفة التجارية الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات و تمام ثمانية عشر عامًا. وبذلك يكون نص المشروع مرجح للرأي الفقهي.

3.2 المطلب الثاني: الاستقلالية في احتراف الأعمال التجارية

لم ينصْ المشّرع على هذا الشرط ضمن مواد نظام المحكمة التجارية، كما أنه لم يتم النص على هذا الشرط في الأنظمة التجارية الاخرى بالمملكة العربية السعودية. ولكنّ الفقه والقضاء قد تبنيا هذا الشرط واستقرا عليه. إلا أن مشروع نظام المعاملات التجارية قد جاء بالنص على هذا الشرط في المادة (أ/10). يعالج هذا المطلب مفهوم الاستقلال في الفرع الأول، كما يتناول الفرع الثاني النتائج المترتبة على شرط الاستقلال.

3.2.1 الفرع الأول- مفهوم الاستقلال

نتعرض لمفهوم الاستقلال وذلك من خلال بيان تعريفه أولًا، وثم بيان أهميته ثانيًا:

أولًا: التعريف بالاستقلال.

يقصد بالاستقلالية في ممارسة الاعمال التجارية أن يكون الشخص مستقلًا عن غيره في مباشرة هذه الأعمال، وتحمله أو استئثاره ما ينتج عنها، سواءً كان نِتاج هذا العمل ربح أو خسارة. أي أنه يجب أن يمارس العمل التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص كي يكتسب صفة التاجر (دويدار، 2013م).

يتضح من خلال التعرض لمفهوم الاستقلال بأن له عنصران، ينعدم شرط الاستقلالية بتخلف أحدهما، وهي:

أ- استئثار ممارسة العمل التجاري بالربح الناتج عنه.

ب- تحمله لمخاطر هذه الممارسة، والمخاطرة هي المعيار الأهم للاستقلالية (الشريف، 1443هـ).

ثانيًا: أهمية الاستقلال

تتمثل أهمية شرط الاستقلالية التجارية في أن صفة التاجر مركز قانوني، يرتب مجموعة من الالتزامات والأوضاع القانونية الخاصة، التي تتسم بالقسوة والشدة كالإفلاس. كما يرتب مجموعة من الامتيازات الخاصة لمن يتمتع بهذه الصفة كمظاهر الائتمان التجاري المختلفة. وقد يرى البعض أن شرط الاستقلالية يبدو شرطًا بديهيًا، ذلك أن التاجر يعرّض ذمته للمسؤولية، وتضمن ذمته المالية كافة ديونه، الأمر الذي يتطلب ضرورة ممارسة الشخص للأعمال التجارية بنفسه ولحسابه حتى يتحمل هو الالتزامات ويستفيد من

الامتيازات (الذيابي، التميمي، 2018م). لذلك فإن الكثير من الأنظمة والتشريعات لم تنص على هذا الشرط من ضمن شروط صفة التاجر كما فعل المنظّم السعودي (جاجان، 1995م).

3.2.2 الفرع الثاني- النتائج المترتبة على شرط الاستقلال

أهم النتائج المترتبة على شرط الاستقلالية التجارية تتمثل في أنه لا يكفي احتراف ممارسة العمل التجاري لاكتساب صفة التاجر. فإن كان الشخص محترفًا للعمل التجاري ولكنه لحساب شخص آخر، فلا يمكن إضفاء صفة التاجر عليه ، ويقصد هنا بالعمل لحساب شخص أخر هو العمل بشكل ظاهر غير مستتر، ذلك أن المستتر له حكم أخر. يتناول هذا الفرع التجارة المستترة أولًا، ثم أمثلة على تطبيقات شرط الاستقلالية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التجارة المستترة

التجارة المستترة هي تتمثل في حالة ممارسة العمل التجاري من شخص لحساب شخص أخر ولكن بصورة مستترة، فيظهر الشخص الأول هو التاجر أمام الأشخاص، بينما العمل يكون لحساب شخص آخر ويبقى هذا الشخص مستترًا.

نظرًا لعدم تنظيم شرط الاستقلالية في نظام المحكمة التجارية، فقد أختلف الفقهاء حول إضفاء الصفة التجارية في التجارة المستترة إلى عدة أراء (الغامدي، 1441هـ):

الرأي الأول: ذهب إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص الظاهر دون المستتر.

الرأي الثاني: ذهب إلى إضفاء صفة التاجر للشخص المستتر لأنه هو التاجر الحقيقي.

الرأي الثالث: ذهب إلى إضفاء الصفة التجارية على كلًا من الشخص الظاهر والشخص المستتر.

يعتبر الرأي الثالث هو الرأي الراجح، ذلك أن الشخص المستتر هو المالك الحقيقي فتثبت له الصفة التجارية، أما الشخص الظاهر فتثبت له الصفة التجارية حماية للغير الذين تعاملوا معه على أنه هو التاجر (القرشي، 1440هـ). وقد تبنت بعض الأنظمة الوضعية هذا الرأي، كما جاء في قانون التجارة المصري (رقم 17، لسنة1999م) في مادته الثامنة عشر، حيث نصت المادة على أنه "تثبت صفة التاجر لكل من أحترف التجارة باسم مستعار أو مستترًا وراء شخص آخر فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر". كما أن مشروع نظام المعاملات التجارية قد نهج هذا النهج، حيث نصّ في المادة (ب/11) على أنه يعد تاجرًا حُكمًا: "من يحترف عملا تجاريًّا باسمه بشكل ظاهر ولحساب غيره في الباطن، وكل من يحترف عملا تجاريًا من خلال الشخص الظاهر" فأضفى الصفة التجارية على الظاهر والمستتر.

الجدير بالذكر أنه صدر مؤخرًا نظام مكافحة التستر في المملكة العربية السعودية (مرسوم الملكي رقم (م/4)، وتاريخ 1442/1/1هـ)، وقد عرّف المنظّم في المادة الأولى التستر بأنه: " اتفاق أو ترتيب يُمكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر". وقد نصت كذلك المادة الثانية على عدد من الجرائم، ومن تلك الجرائم ما جاء في الفقرة (أ): "قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته...إلخ" فقد حددت المادة الثانية ضابط كون العمل مخالف بأن يكون قيام العمل من شخص غير سعودي لحسابه الخاص في عمل غير مرخص له ممارسته، باسم شخص إما أن يكون مواطن أو مقيم مرخص له بالاستثمار.

لذلك فإنه يظهر لنا الفارق بين التجارة المستترة التي يكتسب من خلالها -حسب الرأي الراجح- الشخص الظاهر والشخص المستتر صفة التاجر، وبين التستر المقصود في نظام مكافحة التستر؛ حيث أنه في الحالة الأولى يكون العمل باسم ولحساب شخص آخر، بينما الحالة الثانية يكون العمل باسم شخص ولحساب شخص آخر غير سعودي وغير مرخص له بالاستثمار.

لذلك فإن الغاية من نظام مكافحة التستر هي القضاء على التستر التجاري الذي يكون على الشخص غير السعودي، وذلك بهدف الحفاظ على أموال الدولة وعدم تمكين الشخص الغير سعودي الغير مرخص له بالاستثمار فيها. فهو نظام جزائي جنائي أقرب من كونه تجاري. وما ذلك إلا لخطورة التستر التجاري وآثاره، ولعل أخطر آثار التستر التجاري هو تأثيره على المجال الاقتصادي (الدباسي، 2018م).

لذا فإن نظام مكافحة التستر لم يتطرق لشرط الاستقلالية أو لإضفاء الصفة التجارية على أحد الأشخاص، بل مازال الأمر متروك للفقه والقضاء حتى الآن.

ثانيًا: تطبيقات شرط الاستقلالية

إن من الآثار الناتجة عن شرط الاستقلال أن مستخدمي المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية، وأعضاء مجلس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفينة، لا يتعبرون من فئة التّجار حتى وإن كانت أعمالهم المنوطة بهم أعمالًا تجارية؛ ذلك أنهم لا يباشرون تلك الأعمال باسمهم الشخصي أو لحسابهم الخاص، بل أنهم يخضعون لعقد عمل يربطهم برب العمل الذي يكون هو المالك لهذه الأعمال وهو الذي يقوم بتوجيههم والإشراف عليهم. أيضًا فإن الولي أو الوصي أو القيم لا يمكن اعتبارهم تجارًا وإن مارس الأعمال التجارية نيابة عن القاصر أو المحجور عليه، لأنه لا يمارس التجارة باسمه وحسابه الخاص وإنما نيابة عن شخص آخر (الجبر، 1996م).

كذلك فإن الوكيل العادي الذي يعمل باسم ولحساب موكله لا يكتسب صفة التاجر، بل يكتسب الموكّل هذه الصفة، لأن العمل قائم باسم وحساب الموكل. أما الوكيل بالعمولة الذي يقوم بالعمل باسمه ولحساب موكله فإنه يعتبر تاجرًا، ذلك أنه لا يخضع في عمله -الوكالة بالعمولة- لأي أوامر أو تعليمات من الوكيل، فهو يقوم بعمله على سبيل الاستقلال، فضلًا على أن المنظّم نص عليها تجاريّة هذا العمل صراحة في المادة الثانية (البارودي، الفقي، 1999م).

أما بالنسبة للشركاء في شركة تجارية، فيختلف الحكم حسب نوع الشركة. فالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركاء المساهمين في شركات المساهمة، وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم لا يمكن إضفاء الصفة التجارية عليهم؛ حيث إن مسؤوليتهم محددة بقدر حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، ولا يمكن تجاوزها إلى أموالهم الخاصة كما في شركات الأشخاص.

أما الشركاء في شركات الأشخاص، كالشركاء المتضامنون في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم فإنهم يتحملون المخاطر ويسألون في كل أموالهم الخاصة عن ديون الشركة. لذلك فإنهم يعتبرون جميعهم تجارًا، سواءً اشتركوا في الإدارة أم لم يشتركوا، وسواءً ظهرت اسمائهم في عنوان الشركة أم لم تظهر (الجبر، 1996م).

الخاتمة:

تضمن هذا البحث قراءة تحليلية ونقدية للمادة الأولى من نظام المحكمة التجارّية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32م وتاريخ 15\1\1350هـ. حيث تضمنت المادة تعريف التاجر. إلا أنّ المادة لم تذكر جميع شروط اكتساب صفة التاجر، فبناء على ذلك تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تّم عرض الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتحدث عن الشروط التي لم تنصْ عليها المادة الأولى.

- أهم النتائج:

1- أن المادة الأولى من نظام المحكمة التجاريّة يعتريها النقص، حيث ذكر المشرع شرطين فقط من شروط اكتساب صفة التاجر في المادة الأولى.

2- يعتبر نظام المحكمة التجارية من أقدم الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي ما زالت سارية حتى الآن، وذلك منذ عام 1350هـ، لذلك فمن الطبيعي أن تكون المادة الأولى غير مستوفية لمتطلبات صفة التاجر، حالها حال الكثير من مواد هذا النظام.

3- استدرك المنظم شرط الأهلية في المادة الرابعة من النظام.

4- لم يضعْ المنظم أي أحكام خاصة بالأهلية التجارية لتمييزها عن الأهلية المدنية. كما أنه حدّد ترك تحديد سن الرشد للأحكام العامة، فتم تحديدها ببلوغ الثامنة عشر من السنوات الهجرية.

5- صياغة المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارّية ، جعلت كلٌ من الرشيد وكامل الأهلية أهلًا لممارسة التجارة.

6- لم ينصْ المشرّع في مواد النظام على شرط الاستقلالية وإنما استقر عليه الفقه والقضاء.

7- لم يتضمن نظام المحكمة التجارّية أحكام التجارة المستترة، وإنما تُرك الأمر للفقه والقضاء.

- التوصيات:

1- إعادة صياغة المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية، وذلك بوضع تعريف شامل جامع مانع للتاجر، يشتمل على جميع شروط اكتساب صفة التاجر، وهي مباشرة الأعمال التجارية، واحتراف العمل التجاري و الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، والاستقلالية.

2- إلغاء المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية، وضم شرط الأهلية الى المادة الأولى؛ حيث تتضمن المادة جميع شروط صفة التاجر.

3- تحديد المُراد بسن الرشد بشكل دقيق. حيث أوصي بتحديد سن الرشد التجاري بواحد وعشرين سنة، وذلك كما فعلت العديد من الأنظمة الوضعية الأخرى، لما لهذه الصفة من آثار في غاية الأهمية. إلا أن ذلك لا يمنع من وضع أحكام خاصة لممارسة التجارة لمن لم يبلغ سن الرشد أوكان رشيدًا، كالصغير المأذون له.

4- أوصي بإعادة صياغة المادة الأولى بشكل مبسط وواضح دون تعقيد. على أن يكون هنالك مزيد تفصيل في مواد لاحقة أو في اللائحة التنفيذية إن تطلب الأمر، مثل الأحكام المتعلقة بالأهلية، وأحكام التجارة المستترة.

وقد جاء مشروع نظام المعاملات التجارية بجميع الشروط إلا أنه لم يجعل للتاجر تعريف متكامل في مادة واحدة.

ولما سبق فإنني أقترح تعديل المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية بالصيغة الآتية:

"يعد الشخص الطبيعي تاجرًا إذا احترف العمل التجاري وكان متمتعًا بالأهلية التجارية والاستقلالية".

إلا أن هذا التعريف ليس إلا لمحة عامة عن شروط صفة التاجر، لذلك فإنه يحتاج إلى مزيد من التفاصيل وتبيان للأحكام التي يختص بها كل شرط من هذه الشروط.

يلاحظ في التعريف أنه أختص بالشخص الطبيعي، إلا أنه يجب ألا يغفل المنظّم عن إضفاء الصفة التجارية على الشركات، لذلك نوصي بأن تكون المادة التالية خاصة بالشركات بالصيغة الآتية "تعتبر كل الشركات تجارية وتخضع لالتزامات التجّار".

هذا والله أعلى وأعلم، إن أصبت فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة واتم التسليم.

المراجع:

الأنظمة:
[1] نظام المحكمة التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي 32م ،بتاريخ 15\1\1350هـ .
[2] نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49، بتاريخ 10 / 7 / 1397هـ.
[3] قانون التجارة المصري، رقم 17، لسنة1999م.
[4] نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3)، بتاريخ 28 / 1 / 1437هـ.
[5] نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4)، وتاريخ 1442/1/1هـ.
[6] مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي.

المراجع:
[1] اسماعيل، محمد حسين. (2003م). *القانون التجاري*. الوراق للنشر.
[2] البارودي، علي محمد. الفقي، السيد. (1999م). *القانون التجاري*. دار المطبوعات الجامعية.
[3] الجبر، محمد حسن. (1996م). *القانون التجاري السعودي*. مكتبة الملك فهد الوطنية.
[4] حاطوم، وجدي. (2015م). *قانون الأعمال*. خوارزم العلمية.
[5] حمد الله، محمد حمد الله. (2016م). *النظام التجاري السعودي*. خوارزم العلمية.
[6] جاجان، عبدالرزاق عمر. (2009م). الأهلية التجارية. *مجلة بحوث جامعة حلب*. العدد61. ص33-52.
[7] جاجان، عبدالرزاق عمر. (1995م). *قيام صفة التاجر في التشريع التونسي*. [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس].
[8] جاجان، عبدالرزاق عمر. (2020م). العمل التجاري بن النص القانوني والقياس. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*. العدد1. ص319-356.

[9] الدباسي، أمل إبراهيم، التستر التجاري دراسة فقهية نظامية، مجلة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد82، 2018م.
[10] دويدار، هاني. (2013م). *التنظيم القانوني للتجارة*. دار الجامعة الجديد للنشر.
[11] الذيابي، سعد سعيد. التميمي، علاء. (2018م). *النظام التجاري السعودي*. خوارزم العلمية.
[12] الرحاحلة، محمد سعيد. الخالدي، إيناس خلف. (2015م). *شرح القانون التجاري السعودي*. دار الثقافة.
[13] زيدان، عبدالكريم. (2006م) *الوجيز في أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة للنشر.
[14] الشريف، نايف سلطان. (1443هـ). *القانون التجاري السعودي*، بدون ناشر.
[15] طه، مصطفى كمال. بندق، وائل أنور. (2013م). *أصول القانون التجاري*. دار الفكر الجامعي.
[16] طه، مصطفى كمال. (1991م). *القانون التجاري*. الدار الجامعية.
[17] العريني، محمد فريد. (1997م) *القانون التجاري*. دار المطبوعات الجامعية.
[18] العساف، فيصل صطوف. أبا العلا، سلطان فيحان. (2020م). القعود المدنية، مكتبة الشقري.
[19] العليكي، عزيز. (2018م). *الوسيط في شرح التشريعات التجارية*. دار الثقافة.
[20] الغامدي، عبدالهادي محمد. (1441هـ). *القانون التجاري السعودي*. بدون ناشر.
[21] الغامدي، عبدالهادي محمد. حسيني، بن سوني. (1430هـ). *القانون التجاري*، مكتبة الشقري.
[22] الفار، عبدالقادر. (2015م). *مصادر الالتزام*. دار الثقافة.
[23] القرشي، زياد احمد. (1440هـ). *القانون التجاري السعودي*. دار حافظ.
[24] قرمان، عبدالرحمن السيد. (2020م). *الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس*، دار الإجادة.
[25] قرمان، عبدالرحمن السيد. (2020م). *العقود التجارية وعمليات البنوك*، دار الإجادة.
[26] القيلوبي، سميحة. (2005م). *الوسيط في شرح القانون التجاري المصري*، دار النهضة العربية.
[27] مدني، حمزة علي. (1986م). *القانون التجاري السعودي*، دار المدني للنشر.
[28] المراغي، أحمد مصطفى. (1937م). *الوجيز في أصول الفقه*. دار التدمرية للنشر والتوزيع.
[29] يحيى، سعيد. (2004م). *الوجيز في القانون التجاري السعودي*.